

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايهما الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله - 00:00:59

ابن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. من قال رحم الله ولا يطهر متنكس ولو ارضا - 00:01:20

او حذاء او ذهن امرأة ولا صقيع بمسح بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يطول متنجس بشمس ولا ريح ولو اسفل خف او نهر عودة الى امرأة كالسيف مثلا او المرأة - 00:01:40

لابد من الغش هذا عندهم الارض اذا كان الجسد لابد من هذا المال لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها فاذا تنجست هذه الارض عليه الشمس ومضى عليها مدة فهي تظفر بذلك - 00:02:07

وان وهذا هو مذهب ابي حنيفة الرياح والشمس وقوله ولا عندهم لو تنجس نعلك لابد من والقول الاخر انه لا يحتاج الى غشاء. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول طهورهما التراب - 00:02:32

ومن اجل اذا وطى اذا جاء احدهم المسجد فلينظر بنعليه فان رأى فيهما اذى او كذب فلينشحهما الحديث يدل على انه لا يلزم الغسل اذا تركها في التراب في النعل او الخوف - 00:03:00

وذهبت عين النجاسة وهذا هو الذي تشهد له الاadle وقوله وذائل امرأة يعني ليل المرأة يوم اذا كان مر على نجاسة الشارع لابد من فشل. القول الاخر ان مثل النعل - 00:03:23

يطهره ما بعده. فاذا مر على نجاسة ثم مر على تراب ذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة فان التراب يطهرها على مسألة الخف والنهي وقوله ولا استحالة يعني انه لا ان النبي المتنجس لا يطلب بالاجتهد - 00:03:43

عندهم رماد النجاسة نجاسة وعدرة الادمي النجاسة بكونه ظنادا لان النار غيرت عينه واثرت فيه. هذا هو اختيار الشيخ وكذلك ايضا النجاسة هل هي تنجس ام لا ومعنى لو كان عندك - 00:04:07

في المطبخ اشياء نجسة نار النخاء حتى صارت قد يكون قائل ان هذا عين النجاسة موجودة وهي الرماد وهذا لا ولا ونحو ذلك نجس. كل هذا سلامات والنجاسة عندها النجف ودخانها وغبارها - 00:04:36

كل هذا ايضا نجلس وكذلك لو وقع في من لاحق فصار منها يكون هنالك نجس المتولدة من الخنق عندهم لا نجسة. اما القول الاخر المتولد من النجس طاهر مثلا الخنافس والاقارب المتولدة من - 00:05:23

من النجاسة اه لو وقعت في الماء الماء طهور اما عنده اذا كانت متولدة من نجس فهو نجس اذا تخللت بنفسها فانها تترك عند اما ان عالجها بان نقلها من الشمس الى الظل - 00:05:48

او نقلها من الظل الى الشمس بقصد تخليلها فهي لا بدليل عليه انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اذا كان مثل الادمي فلا يجوز - 00:06:24

وما تخللت من اشياء هذا لا مانع رجال ولم يكن بمعالجة شخص المسفرة وقد زالت بنفسه ودلها مثلها نجس واذا الشكر وتخال

والعلقة اذا صارت حيوانا ظاهرا اذا لم تكون متولدا من جائع. نعم - 00:06:40

وان سنت الخمرة او نقلت من مكان الى مكان لفصل التقليد فانها لم باقية على نجاستها نعم حتى لا يغلي الخل المباح وان يصب الى العنب او التمر خل قبل ان يغلي - 00:07:48

اما اذا وصل الى حد الغليان فيكون نجس ولا يجوز سواء من عنب لو اتخد من تمر او من شعير او غير ذلك لكن سئل بعض ائمة الدعوة عن ما يفعله الفلاحون - 00:08:15

وهو انهم ياخذون يحطونه في ماعون وكاد يطيش يحطونه مع الحصيد ومع فهل يباح من حالة برادة؟ سئل الشيخ عن هذه المسألة وصل حجم الاشكال فلا يجوز لهم ان يستعملوا. نعم. يعني اذا رسل خطة يشاء. نعم - 00:08:33

ويمنع غير الخلاء من امشاك الخلل في الخلال. يعني ما يمكن من لكن اما الخلال هذا ما لم يعالجها او ينقلها من مكان فله ذلك. نعم. اوتلت جسدهم ماء او عجين او باطن حب او انانه تشرب النجاسة او سكين سقيم - 00:09:00 كذلك ولا يطهر المتنجس اه الباقي نحب يعني وكذلك ايضا يا سقيمة هذا لا يكفي لكن قالوا ان السكين النجاسة لا يمكن تطهيرها ذلك لو كان عندك سكين احبيتها دخلتها في النجاسة - 00:09:31

تشرفت النجاسة صارت نجسة تطهر بالغسل عند لكن تطهيرها يحميها من مرة اخرى في الماء حتى وتشرب بالماء الطهور بدلا من اذا قالوا هذا تطبيقها ولكن القول الثاني كل هذا - 00:10:13

اذا ذهبت عين نجاسة وغسل هذا كافر. نعم لانه لا يتحقق الماء الى جميع اجزاءه. نعم. وان كان السهل جامدة وقع في نجاسة ما حولها باقي طاهر. واذا كان وقع في نجاسة كفارة - 00:10:40

فانها تؤتى وما حولها ان كان جامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سن ركعته قال عبوها وما حولها وان كان ولكن الصواب انه لا يجوز لازم تكون مقاومة او لا سواء كانت بهم ما او جامد - 00:11:07

والحديث الذي فيه التفرقة فان كان جانبا فارخوها وما اولى وان كان مائعا فلا تقربوه هذا حكم عليه البخاري انا بعض رجال واستنكر ابو حاتم نعم فان اختلط ولم ينضبط - 00:11:25

ولم ينضبط حرب فان اختلف حرب ولم ينضبط حرب يعني هن اختلف الذهن بالنجاسة ولم يكن في مكان معين اذا الحرم صار كله نجس من جميع اجزاءه. نعم وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقه واراد الصلاة. غسل وجبوا حتى يجزم - 00:11:44 بزواله موضع نجاسة في البدن او الذر او البخار غسل اولا قوله هو نجاسة في البدن انت متحقق احد رجليك نجاسة لكن ما ادري لان لابد ان مثلا انا متأكد - 00:12:11

الشق الايمن نجاسة لكن ما ادري هي في جنبي هي في فخذ الايمن هي في رجلي اليمنى لكن انا متحدد ان الشق اليمني هذا الصورة الاولى. الصورة الثانية وان خفي ماضغ نجاسة في ثوبه - 00:12:53

يغسلها حتى يجري من جوانبه ويتيقن ان الثوب طاه. مثاله والله انا في نجاسة لكنني ما ادري هو دايما ولا ليش نقول الاحتاط او هل اتحرى يعني ناضي يقول لك لا - 00:13:26

جميعا لان لا بد من زوالها بيقين واليقيين لا يحصل الا بغسل الاثنين او مثلا سورة اخرى قلتها انا لبست ثوبي شفت النجاسة تذوب قلت له والله ما ادري لكن متأكدا - 00:13:56

طيب يقول يلزمك تغسل كل ما يمكن يقع عليه بصره من دخوله وانت لابسه اما الظهر لا لكن الذي يمكن يقع عليه البصر في حال نمسك له في هذا لان المطلوب طهارة توبه اليقيين - 00:14:23

ولا يمكن اليقين الا بغسل هذا كله هذا كذلك ايضا نجاسة البقعة اللي بتصلني فيها ان كان متواسع فقد تقدم انك تتحرى كما لو كان عندك حوش كبير ولكن في جزء من نجاسة - 00:14:45

غالب عليه الطهارة واكونك تصلي على النبي ايش هذا بعيد لاجل قلة نسبته الى مجموع مساحة الحوش اما ان كان ضيق هذا لا بد من هذا في ثوب او بدن او غسل - 00:15:09

حتى يتيقن يجزم بجواه تلك النجاش. نعم زوال اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة. اي من زوال النجسين اي زواهر النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة. لان النجاسة متيقنة - 00:15:39

وهذا المتيقن لا يزول الا بالطهارة المتيقن مثلا ونجاسة احدكم من تتحقق الطهارة الا بغضهما جميعا وهكذا البقية. نعم فان لم يعلم جهتها من التوب غسله كله. وان علمها في احدكم اي ولا يعرف غسلهما. ويصلی - 00:16:03

في فضاء واسع ويصلی في فضاء واسع حيث شاء بلا تحري. كذلك وان خفي عليه في اي مكان من التوبة كما لو اصاب ثوبكم موب عليك نجاح ولكن ماتت اعلى اعلى في في وجهه في ظهره هذا لابد من - 00:16:29
لان النجاسة متيقنة في هذا التوب فلا تصح الصلة به الا بتيقن طهارته. اما لو انك تعرف جهة النجاسة من هذا التوب او مكان منها او هذا اما اذا لا تدري في اي مكان - 00:16:54

هذا لابد منه لانها النجاسة متيقنة يقينا فلا تزول بمجرد الظن او الشك اذ لابد فالتيقين لا لا ينفعه الا يقينا اذا كان مجرد شك الاصل كلام في كل ليلة كنت متيقن اما اذا كنت ما تدري هل وقع علينا جاس او ما وقع لا لا سلطان - 00:17:18

وكذلك يصلی الارض الواسعة يعني اذا كان في جزء منها نجاسة والبقية ما في شيء يصلبها ما فيها شيء بساط الاولاد الصغار وكذا الا اذا علمت ان من متنجسين وقع شيء من قطرات بولهم - 00:17:48

او لان الاصل فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالناس في المسجد ويحمل قمامة بنتي زينب لها ست سنين يحملها فاذا قام حمله وهو يصلی واذا سجد وظعها قالوا هذا يدل على ان - 00:18:24

ان الاصل الطاعة ولا ما دام ان ما نعلم ولا ثبت عندها شيء الاصل الطهارة عن به صلى الله عليه وسلم حفرة الامر مشكوك رجل صلى في ثوب اذا اصبحت بينهم في نجاسة - 00:18:47

لا انما الخلاف هذا بالاجماع انما الخلاف اذا كنت داري ان في ثوبك نجاسة متحقق لكن نسيت او صليت فيه فهل تعيد ام لا الصواب ان لا يدري ان المذهب النهي لكن السؤال الصحيح - 00:19:28

واما المذهب يقولون اذا كنت عالما بها قبل ثم نسيتها وصليت تزيد والرواية الاخرى انك لا تعيد لا تعيد وهذا هو اختيار البخاري. وكذلك ايضا جاءت اخبار تدل على هذا - 00:20:05

واما الجاني ثوبه نجم ما درى ابدا انه عقب ما صلى هذا ما ما يعيى ابدا يسقون من مائه او فيها عندما تخرج اسمها ايش؟ اشكروا مع الماوية هذى اشقر المباشرات الموجودة - 00:20:26

هل يصلى في هذا ايه ولا تطلب من ازدهار هذا الصحيح دائمًا على اختيار ابن القيم لان النجاسة تظهر بالاستحالة كما تقدم اما اذا كان ريح النجاسة موجود يعني ما ذهبت - 00:20:51

ما اعتقد انه يمكن لكن تكلم العلماء في مسألة الزهور الذي شقي من فمثلا لو كان عندك بندورة نخشى في اي شيء لكنها تشقى بنجاسة او جبته مثلا سعاد عذرة - 00:21:25

تلذذ الزراعة من هذا النجس ما حكم المذهب يقولون نجس ما ينبغي اكله ولا ما دام انه تغذى بنجس فهو نجس. القول الاخر ولا بأس اكل ولا في اي شيء وهذا اختيار ابن القيم - 00:22:05

من عقيد بناء على ان النجاسة تظهر بالاستعانة نعم. ايش ويظهر البول ويظهر ويظهر قول وصيغة غلام لم يكن البول وقيعه غلام ويقول نعم غلام لم يكن الطعام لشهوة بنضحة اي غمره بالماء - 00:22:29

ولا يحتاج لمرس لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كفائطه ويظهر مول غلام وقيعه غلام لم يأكل الطعام واطلب. يعني في غمره بالماء بدون ان يحتاج الى عصر والى دلك والى مرص - 00:23:20

هذا اذا لم يأكل الطعام ويستدلون في قصة المرأة وهي بنت محسن الاسدية. ام قيس انها جاءت باذن الله الصديق الى النبي صلى الله عليه وسلم فبال في حجره اعطي ثوبك يا اخي. قال لا - 00:23:48

ودعا بما فاتعه ايها يعني صب الماء على محل البول فهذا يدل على انه يظهر بمجرد صب الماء عليه ولا يحتاج الى انك ما يحتاج الى

هذا اذا لم يكن الطعام ولحديث اسامة - 00:24:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول جارية ويغسل من بول فالغلام الذي لم يأكل الطعام فهذا يكفي في مجرد معلوم ان في النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك ابناء الانصار بالتهمة - 00:24:33

فهل يقال هل اكل الطعام اما اذا كان ما يلتفت الطعام الا لو حط فيهما ولكن الانثى والختن فيغسل كسائر النجاسة. قال ان قول الانثى او الانثى فيغسل كسائر النجاسة - 00:25:07

يعني ولو كانت صغيرة الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي الرش. اما البنت وان لم تأكلوا الطعام لابد من غسله ومغسله بين الذكر والانثى نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:25:52

وبلغت نجاسة الانثى. وان كانت لا تأكل الطعام منذ ما هي الحكمة قالوا بعضهم يقول ان الانثى اذا بالت من سعة المخرج ينتشر في الثوب والذكر لا اذا ما يتعدى يكون في موضع واحد - 00:26:14

يعني اذا خرج من ذكره البول في محل ما هو بيتشير هذا قاله بعض العلماء والبعض منهم يقول ان البنت خلقت من لحم ودم. لأن الله خلق حواء من ضلع ادم - 00:26:39

والغلام خلق من تراب فهذا هو الفارق بينهم وقول ذلك يقول ان النفوس مجبولة على حب الذكور وملابستهم والميل اليهم اكثر من محبتهم للبنت فخفف نجاسة لعموم البلاوة به. وهذه بلغت - 00:26:57

هذا كلها تعليلات من البقعة لكن النصوص واضحة. نعم اذا اكلت طعامك كان عشر نعم قال الشافعي لم يتبيّن لي فرد من السنة بينهما. هذا قول الشعر يقولون من جهة السنة لم يتبيّن الفرق - 00:27:22

تغليظ نجاسة البنت وتخفيض نجاسة الغلام. لكن العلماء صياغ الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيان وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية اخذها من اللحم والدم. اي نعم - 00:27:51

وقد افادت في سنته وهو قريب قاله في المبدع ويعنى في غير مانع وفي غير مطعوم عن هو لعابهما ظاهر اي لعب الجارية والغلام؟ يعني اذا شلتها صعبا على ثيابك ولا على غترتك ولا على كتفك انا اقول الاسلام حتى ولو ترطى - 00:28:10

واكثر مدة النفاس وهو دم ترخي الرحم الولادة. وبعدها وبقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ادنى واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجو. او من نفس الله كربته. اي فرجها - 00:28:36

اربعون يوما واول مده من الوضع واكثر مدة النقاش اربعون يوما والنباس مشتق من النبس وهو الذي يخرج من الجوف او من النفس. يعني بمعنى نفس الله كربته. والمراد بالنفاس هو دم - 00:28:59

الخير رحمة عند الولادة. كان هذا الدم محبس بسبب الجنين الذي في الرحم تقدم ان كنا من الجنين اذا انعقد بالرحم انحبس الحيض. لأن الله خلق هذا الحيض غلاء الولد. فهو يتغدى بي هذا الحيض ما دام في بطن امه - 00:29:23

ولهذا في الغالب ان الحامل لا تحييد قاربت الوضع او وضعت يخرج دم من هذا المحبس عند الولادة وقد يكون قبل الولادة بيوم او يومين. فهذا تترك الصلاة لاجله وكذلك لا تصوم. فمثلا - 00:29:49

لو ان امرأة ولدك اليوم السبت مدي الان من ايام رمضان. لكن قالت انا صمت يوم الجمعة ويوم الخميس من ايام رمضان قبل الولادة بيوم او يومين ولكن معي دم يقول لابد تقضيه - 00:30:15

ما دام انك وجدتي دم قبل الولادة بيوم او يومين فهذا الدم ودم لباس فما غير صحيح علمنا انه الرحم عند الولادة مقارنا قد يسبق الوضع ويتأخر عن الوضع. ومع الوضع ايضا نعم - 00:30:37

وما رأته قبل الولادة بيوم او ثلاثة بامارة فنفاس ولا تنقص به وتقدم كذلك وما رأته من الدم قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة مع امارات يعني مع علامات - 00:31:05

الالم في ظهرها يعني المطلق الان الوضع فانها ايضا تعتبره فنفاس تقضي ما صامته فيه. نعم بالخير يعنيها هذا يجنب قضى على كل حال يلزم القضاء ما تعرف الايام هي تتحرجى كعدد - 00:31:25

بقي لنا سنتين عادت في كل سنة خمسة ايام او سبعة ايام شكت عليها سنتين او ثلاثة او اربع تحت اجعلها مثل لا شك في فأسنا واربعة وعشرين تجعلها اربع - [00:31:58](#)

وتصوم في كل عن كل سنة مثلا خمسة ايام فلا يلزمها بكل حال ايش؟ لا لا ما ينفع لا لا شيء انت لكن علي افتاتها اخطأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - [00:32:13](#)

ايش يقولوا عليها وعام ايه يقول عليها اي نعم عليها طعام عن كل يوم مسكين لاجل لانها اخرته عن السنة. نعم ما اعتقد انها شقة لكن لو فررنا من الصحيح ان مريضة لا تستطيع ابدا تطعم - [00:32:45](#)

كل يوم مسكين هذا اذا صح انما تشتكي كمرض ونحو لا اذا كان مجرد الكبر ولكنها جسمها سليم الذي امر اكثر من ان نستطع اذا كان عنده نعم يعني عن اربعة ايام. وان كان من من امس عن يومين. نعم - [00:33:49](#)

هذا كتاب ابن عباس رضي الله عنه وهو ان الانسان اذا اخر قضاء رمضان الى سنة اخرى من غير عذر فعليه القضاء والاطعام افتى به ابن عباس وعدد من من الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:19](#)

ومارات قبل الولادة بيومين او ثلاثة بamarة فنفاس ولا تنقص به وتقديم ويثبت حكمه بشيء في خلق انسان بamarة ونفاس وتقديم يتقدم صادقا عنهم ولا تنقص منهم. ماشي. ايها الاخوة - [00:34:38](#)

مشتكى يعني ما يحسب اليومين من الأربعين. زيادة معنى عندك. ولا تنقص يعني ولا تنقص المدة مدة ما افعل واكثر مدة النفاس اربعون يوما يعني ما رأته من دم قبل الولادة لا تحسب من الأربعين - [00:35:22](#)

الكاتب الأربعين من الوضع لا من اليومين او الثلاث التي بقت الدم بamarة. هذا هو المعنى ولا كلها مستقيمة لابد من عشرة نعم لماذا العلماء يقولون في الغذاء ونقص في النفع آآ من البر اما البر قد جاء - [00:35:50](#)

الاحاديث وكما واحسن رضا وانفع من الارض وهذا بحكم ان قوت للبلد وآآ ويستعمله الناس ينفوت بلده نعم الحمد لله والرسول صلى الله عليه وسلم من صدقة النفق وعلل لاجل ناقوس البلد. نوب لاجل هذه الايام - [00:36:31](#)

ولهذا جعلني صدقة البكر شرعا من اقف نوع من عندنا لكن لما كان غذاء للبادية اعتبره الرسول وغذيوه واعتبر صاعا من من زبيب لمن كان قوتهم الزبيب وصاعا من شعير لمن كان قوتهم الشعير وسأه من ضر لمن قتل من - [00:37:34](#)

فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم نوعها على هذا التنوير وعلى حسب ما يقتاده الناس على تنوعهم اختلافهم دل على ان لو انتقلوا الى قوت اخر وصار هو غالى لقوت البليس انه يدجى كما يجزي الاقط. لان قوت - [00:37:59](#)

بعض الناس كالبواذى في هذا كلام الفقهاء يقولون اذا كان من غير المر وان كان من ضر في ربع ساعة لان البر هو انفس الاقوات ولان اغلاها وانفعها - [00:38:21](#)

هذا عندهم لكن عاد الان مسألة الارج والقوت الاساسي ايش؟ ثم لا ورد انه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ما تطعمون اهليكم - [00:38:42](#)

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قال العلماء هذا يدل على انه يخرج من جنس الطعام الذي يأكلونه ولا في مقدار في نوع معين هذه ناحية اما بالتحديد فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل صدقة الفطر صاع - [00:39:13](#)

ومصرفه للفقراء مصلحة للفقراء وهذا امر واجب. كل ما كان حظا للفقراء من كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة الوضع في نهار رمضان الحقوا قياسا لصدقة الفطر بناء بجامع ان المصيف كله للفقراء. و قالوا - [00:39:39](#)

واذا كان هذا واجب اصلي وهو صدقة الفطر واجب اصالة لا لعارض. ما الذي وجب لعالم كاليمين وكم الظغافر وفي نهار رمضان لطريق الاولاد. هذا من جهة ومن جهة اخرى افتى الصحابة والصحابة رضي الله عنهم. آآ - [00:40:09](#)

ان يخرج لكافارة اليمين صاعين عرس يعني كل يدعاء لكل مسكين يمد ضر او نصف صاع من غيره. وهذا هو قول اليهود بناء على نعم يا شيخ لما يكون يعني طعام عشرة مساكين ليسوا من الاحسن مثلا انه يطعمهم - [00:40:29](#)

ان يغطيهم في بيته او يصلح لهم يعني طعاما المذهب ما يجي يقولوا وين؟ وان غدا المساكين او عشاهم لم يجزئه لكن عند الشيخ

اقرب لنص الاية ان يغدיהם ولا يعطيهم الملك. لا يقول يقولون يقول الاية ترد كتاب لكن من هذا لابد تمل - 00:40:49

وتخلி اكل في بيتك اطعامه يتتردد يذهب عن محل الاحتشام فلا بد يقولون لا بد من تمليله هذا المذهب اما الشيخ فقيه الدين يقول ابو القیاس هم بارك الله فيك على يعني ان اطعام صدقة الفطر صاع. ايه. لماذا لم يقولوا نعطي المسكين صدقة؟ ها؟ ابو القیاس هم -

00:41:09

لما الحقه. ايه. يعني مثلا المسكين يعطى مثلا مدبرا او نص صاعا من غيره. واننا طعام يعني ما احد يقول تعطيه رب صاع او تعطيه حفنة من الفتنة او تعطيه - 00:41:49

بس انا اذكر هذا لابد من عشرة كفارة الایمان لابد من عشرة صدقة البطن فيها المقدار صاع. سواء اعطيتها مسكين او وزعتها بين اتنين او وزعتها جاهز وهذا بلا خلاف او جماعة الصدقات والفتن اللي عندك ثلاثة نفر واعطيتها فقير وحجاج بخلاف كفارة الایام -

00:42:04

فالله سبحانه وتعالى قال في اطعام عشرة مساكين. فالتحديد بالعشرة امر لابد منه بخلاف الفترة اما المذهب والجمهور يقول لا لا عن عن اليوم الواحد. نعم؟ اي نعم حكمه بشيء في خلق انسان. وبينت النحاس بحکم - 00:42:34

نظرة تبين فيها خلق انسان. معنى لو ان امرأة اسقطت جميلة جاءت تشهد دراسة انا تعورت على تعبيرهم ومعها دم هل تفطر نهار رمضان وهل تصلي او تترك الصلاة مش تفصيلة يقول لها وش اللي سقط منش؟ قالت لها طيب هل تبين فيها خلق فيها يد؟ فيها راس - 00:43:28

قالت نعم نقول اذا هذا نفاس ما دام تبين في خلق نقول وجودك تصلي وصومي ولو كان الدم موجود هذا لا يضر شيء. انما يعتبر لباس لالقاء مضغة قد تبين فيها خلق انسان. لا تخطيط ويهدى. فإذا - 00:44:05

انسان مثل يد رجل اصبع راس هذا حكم حكم اللباس تجلس وتبقى وتترك لاجل الصوم والصلوة ولا يوم الجمعة ولا شيء. فان كان ان ما تبين فيها شيء ابدا ولا اثر هذا لا تصوم وتصلي امامه - 00:44:36

ولا حظني اقله لانه لم يرد تحديده. ولا حد لعقل النقاش لانه لم يرد تحديده. امام لو وضعت امرأة يمينا واليوم الثاني طهرت. تدمر صار ما هلا يوم واحد. ثم رأت الطهر صلي. وانا اليوم او نصف بيوم. نعم - 00:44:57

وان جاء وجده اربعين صادف حيضها ولم يزد وصادف طرف حيض وان لم يجاوز اكثره. كذلك وان لم يجادل. ان لم يجادل كذلك فان تجاوز الدم اكثر مدة النفاس اربعين يوما. فهذا ان صادف ايضا يعني ان صادف عادة الایاض - 00:45:24

فانها تجلس والا لا تلتفت اليه. وجوده كعدمه مثاله لو ان امرأة وضعت جنينا قلنا لها مدة اللباس اربعون يوما. تمت اربعين يوم ومعهدات جيت اسأل قالت انت تقولون مدة النباس اربعين يوم وين الان تم لي اربعين يوم ما شفته - 00:46:08

الان اليوم الحادي والاربعين وضع العبادة لازمتني فماذا اعمل؟ علىكم متر اربعين والثلاثة موجود معى ايش نقول لها؟ نقول بعد ما تمييت الاربعين انت الان في اليوم الحادي والاربعين والدم موجود. هل عادت قبل تعاملين - 00:46:37

تصادف مثل هذا الزمن يعني تصادف مثلا هذا مقدار؟ قالت نعم اذا كان هذا زمن فان قالت لا ما هي بعادتي ولا مصيبة الحين بعد تمام الاربعين لا تلتفتى الى هذا الذنب الا ان يكون صادق - 00:46:59

عادت الليل قبل الحمل. نعم. تجاوز الدم اربعين اصاب فحيضة ولم يزد او زاد وتكرر فالحيض لم يجاوز اكثره. ولا يدخل حيض واستحاضة في في مدة في مدة نفاس. ولا يدخل - 00:47:29

بل الحكم للنفاس ما نقول عشرين يوم لباس وخمسة ايام الحين تعتبر كل اللباس الطاهرات هذا وصف النساء والطهارات ايضا من قبل النساء بدليل بدلالة المقام لان الكلام كله كسائر الطهارات يعني عندما ترى الطهر - 00:47:49

فيما اذا انقطع حبظها ورأت الطهر فيما اذا انقطع استحرارتها اذا صامت سائر الطائرات هذا يعود الا اذا انقطع الدم اغتسلت انتشرت كسائر الطائرات ومتى طورت قبله وانقضاء والتعبير بالطائرات - 00:48:28

وحشا لكن كنا نغلط ومتى طاولت قبله وانقضاء اكثره تقهرت اي اغتسلت وصلت وصاعت كسائر الطاهرات كالحائضين انقطع

دتها في عادتها فإذا رأت الظهر فانها تغتسل وتصلي ولو قبل كمال عادتها - 00:48:55

التي هي الأربعين معناه لو ان امرأة اتت ولكن رأت الظهر لمضي عشرين يوم عاد عليها الدم ايام ما دام ان المدة موجودة وهي أربعين فإذا رأى الظهر في مدة الأربعين تغتسل وتصلي. فان عاد عليها الدم فانها تجلس. وسيأتي كلام ما هو الشأن مشكوك - 00:49:33

نعم بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال. قال احمد ما يوجب عثمان ابن ابي العاص انها انتهت قبل الأربعين فقال لا تقربيني ولانه لا 00:50:14

لا يكره وقوعها قبل الأربعين بعد التطهير يعني ظهرت لمضي عشرين يوما واغتسلت وصلت وصامت بوجود الطرق هل يجوز لزوجها ان يطأها؟ قالوا هنا نعم يجوز لكنه مكره كراهة التنزيل - 00:50:43

ابن العاص وخشية ان يعود الدم قبل تمام المدة لكن هنا سؤال تقدم لنا الحائط ان الحائط اذا كانت عادتها سبعة ايام ورأى الظهر لاربعة ايام تقدم ام كنا تغتسل وتصوم وتصلي ويجوز لزوجها وطؤها - 00:51:07

فان عاد عليها الذنب في اليوم السادس مثلا او الخامس تجلس. ووضع زوجها لها ما ذكر هل يجوز؟ وهنا كانوا ذكران بعد الظهر في مدة الأربعين وهناك لا يكره هل يجوز للرجل ان يطأ زوجته في مدة حيضها؟ اذا رأت الظهر وانقطع الدم ولو عاد الحيض اذا عادت لا 00:51:35

وهناك ماكلة وهناك الملك بعد المدة بالنسبة للحيثين باقي اربعة ايام تجاه الذنب اذا انقطع لا يحتمل رجوعه بعكس يعني لا لا يرجع شيء يرجع يعني لو قد تتغير قد تكون لك اثبات عادة لان لان يتكرر كل شهر - 00:52:06

الفارق بينهما قالوا ما في مانع ان يطأها اذا ظهرت في اثناء المدة ولو عاد اذا نجتنبها شغال ويكره وذلك لانها بعد الوضع قالوا ضعيفة وغرق الفرج لم تتماسك بعد التماشيك الكامل - 00:52:54

وربما يؤذيها الجماع حينئذ. فلهذا قالوا نكره نظرا الى ونظر الى عدم تكامل تماسكتها بخلاف الحائط هلا نعم فمشكوك فيه كما لونه احسن ما يقع تنزيل نعم فيها كذلك فان عاودها الذنب فمشكوك فيه - 00:53:23

يعني النساء ظهرت لمضي عشرين يوما صامت وصلت عشرة ايام كبير بعد مضي شهر عاد عليها فعندهم ولو كان الدماء وتصلي الا انها تقضي الصوم الواجب ان كان رمضان او نذر وما اشبه ذلك - 00:54:30

لان مشكوك به. واختيار موفق صاحب المونى وكذلك صاحب الشرح الكبير انها تجلس ولا يقال هذا مشكوك به بل هو دم بأس كما شامته زمن ظهرها هذا صحيح اذا عاد عليها الدم لا تصلي ولا تصوم بل تجلس ما دام ان مدة النفاس باقية. وهذا القول واضح - 00:55:03

اما قالوا هنا نعم وتصوم وتصلي اي تتبع لانها واجبة في ذمتها بيقين. وسكتها بهذا مشتاق فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا ولو جوبه يقينا ولا تقم الصلاة كما تقدم. كما تقدمت - 00:55:33

من الراجح انها تجلس اذا عاد عليها الذنب قبل تمام الأربعين ولو بعد الطول اجلس ولا تصوم ولا شيء. نعم من خلال ما قاله هنا. بها دون الفرج وفيما يحوم - 00:55:58

فيك الوطن المرج والصوم والصلوة والطهارة والطهارة والطلاق بغير سؤالها على عوض وفيما يجب به الغسل والكافارة بالوطء به وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها وهو كالحي فيما يحل معلوم ان يجوز للرجل من امرأته الحائط - 00:56:17

ان يقبلها وان يستمتع بها. وان يصنع معها كل شيء ما عدا جماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فكذلك مثله يجوز للرجل ان يستنفع من امرأة التي هي دينها لكل شيء ما عدا الجماع - 00:56:45

في حق الحائط سواء بسواء وكذلك ايضا الوطئ لا يجوز. وفيه من الكفاره مثل ما في العين وكما ان الحائط لا يجوز لها ان تصوم ولا تصلي ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد ولا يعني ولا تلبثين - 00:57:12

ولا تطوف فكذلك مثله النساء. نعم غير العدة فإن المفارقة فإن المفارقة بالحياة تعتد بالحيض دون النفاس فان

المفارقة في الحياة تعتمد بالحيف بخلاف النقاش معناه لو ان رجلا طلق امرأته - 00:57:33

الآن لا تخرج من العدة الا بثلاث حيل فإذا حاضت اعتبرناها الاولى والثانية والثالثة وبعد ذلك انقضت عند الدعاء اما المدرسة لا لو طلقها اليوم مثلا ووضعت بكرة خلاص خرجت من العدة - 00:58:03

ويجوز لها ان تتزوج في قول الله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالمرأة متى طلقها زوجها ووضعت حملها خرجت من العدة بخلاف الحائض فلا بد ان تحيف ثلث مرات - 00:58:25

وكذلك حتى ولو توفي عنها فانها تخرج من العدة بوضع حملها النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل. ولا يحتسب بمنة اللباس على المولى بخلاف مدة الحيف. كذلك البلوغ البلوغ - 00:58:48

البنت تبلغ في حصول الحيف فإذا حارت اليوم حكمنا بانها بلغت. اما النفاس ستحكم بانها بلغت من اول حملها لان ما يمكن حمل الا بوجود الانزال منها ومنها يتكون الجنين - 00:59:16

نقول انها لم تبلغ الا بوجود الدم المقترب مع الورى. لا استقر الجنين في بطنهما تحققنا انها بلغت. نعم وان ولدت امرأة توأميين اي ولدين في بطن واحد. فاول النفاس واخره من اوله - 00:59:38

فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني وان ولدت فمدة النقاش تبتدئ بالوضع الاول وتنتهي من وضع الاول الثاني لا عبرة به مثلا امرأة وضعت اليوم جابت ولد اليوم - 01:00:03

بعد عشرة ايام جارت الثانية فتى يبتدئ نفاسها ومتى يبتدئي اليوم ونحسب لها اربعين يوم من اليوم واما الذي جابتة الثاني مثلا هذا ما نعتبره مدة اللباس من وضعها للاول - 01:00:32

وينتهي ابتداء من وضعها للاول ومن سارت نفاسه بتعديها على بطنهما او بشرب دواء ان لم تقضيه هذا لا يجوز لها لكن ما نقول تركني الصلاة وتقضى كل شيء لا وان كان بسبب محرم منها هذا لا يجوز نعم - 01:00:53

اللي بحثت عنها يا حسن مسألة استعمال الدواء للمرأة لوعدنا كنا في اخر زي الظهر هو في يعني مالناش انه الوضع هل يجوز للمرأة ان تستعمل الحبوب لمنع الحمل مثلا ام لا - 01:01:28

او كشف اعمدة ايضا لاجل زوجها او لاجل الحج. كما تحيط او ما اشبه ذلك يقول لا بأس به بشرط الا يلحق هذا الرجل الشتا بيديني ابن تيمية يقول يجوز للمرأة ان تشتمل الدواء - 01:01:50

المانع من نفود الحبل في مجاري ما لم يلحقها باستعماله فإذا كانت المرأة تستغل حبوب المانع من الحمل يجوز لها على شرط ان ما يلحقها فان كان يلحق به ضرر فهذا لا يجوز - 01:02:12

هذا نحن نقول تزوجوا ما في ما يمنع اذا استعملته لحاجة يلحقها ضرر هذا لا يجوز اما اذا كان مثلا ما بعد وجد ولا خلق ولا اي شيء. فهذا ما في مانع ما هناك دليل يمنع من استعماله ما دام - 01:02:30

انها استعملت مؤقتا لمدة معينة ما تستطيع ان تقوم لها ببزرين ثلاثة او انه ينهك بدنها ويؤدي الى مرضها او ان اطفالها كثيرين فما دام انه لم يوجد ولم يخلق - 01:03:20

وانما تستعمل هذه الحبوب من اجل الا تحبل. هذا يعني لفرض صحيح والا يلحقها باستعمال بلا مانع. الاصل في العشاء الثاني دخل في الاول مثل اثنين خلوا في اربعة الاكبر والله اعلم - 01:03:39

ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - 01:04:04

اثنين صفر تسعه صفر خمسه صفر صفر او اثنين صفر تسعه صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعه اثنان صفر - 01:04:25

تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:04:54